

طعن دستوري

2020/2

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (4) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء التاسع عشر من آب (أغسطس) 2020م، الموافق التاسع والعشرين من ذي الحجة لسنة 1441هـ.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.  
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/2) "دستورية".

الطاعنة: لبنى (محمد جواد) علي المصري/ نابلس.

وكلاؤها المحامون: غسان العقاد، ناصر حجاوي، عدلي العفوري، مجتمعين ومنفردين.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. دولة رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء والحكومة الفلسطينية.
3. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة الفلسطينية.
4. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن المجلس التشريعي الفلسطيني.
5. رئيس ومجلس التأديب الأعلى لنقابة الصيادلة.

**موضوع الطعن:** الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي.

الإجراءات

بتاريخ 2020/02/17م، تقدمت الطاعنة بواسطة وكلائها بلائحة هذا الطعن إلى قلم المحكمة، وسجلت تحت الرقم (2020/2)، وموضوعها الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي، مستندة في طعنها إلى مخالفتها نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، وطلبت بالنتيجة الحكم بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، لمخالفتها نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واعتبار هذه المادة محظورة التطبيق.

بتاريخ 2020/03/02م، رد النائب العام على الطاعنة بلائحة جوابية مبدياً أن الدعوى مردودة شكلاً وغير مسموعة قانوناً، وأنها مقامة بشكل مخالف للأصول وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وأنها واجبة الرد لسبق الفصل فيها في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2016/6) المنشور بالعدد (144) من الجريدة الرسمية ومردودة لعدم توافر المصلحة لدى الطاعنة ولعدم الاختصاص، والتمس بالنتيجة رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على ملف هذه الدعوى ومرفقاته، تتلخص وقائعها في أن الطاعنة هي المدعية في دعوى العدل العليا رقم (2016/102) التي لا تزال منظورة أمام محكمة العدل العليا، وتقدمت بها للطعن بقرار مجلس التأديب الأعلى للصيادلة القاضي بإيقاع عقوبات على الطاعنة، وقد دفع وكيل المدعى عليه (مجلس التأديب الأعلى) في لائحته الجوابية بأن قرارات مجلس التأديب الأعلى غير قابلة للطعن أمام القضاء سندا إلى المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، ما حدا بالطاعنة (المدعية) إلى إثارة دفع أمام محكمة الموضوع (العدل العليا) بعدم دستورية المادة محل الطعن رقم (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م. وفي جلسة 2020/02/05م، قررت هيئة محكمة العدل العليا منح المدعية مدة (15) يوماً لرفع دعوى دستورية بعد تقديرها جدية الدفع المثار عملاً بأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وأن الفصل في دستورية النص المطعون فيه من عدمه ذو أهمية للفصل في دعوى العدل العليا.

وبالتدقيق، وحيث إن لائحة الطعن الدستوري وردت إلى قلم محكمتنا بتاريخ 2020/02/17م، أي خلال المدة المحددة من محكمة الموضوع عملاً بأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، متضمنة النص التشريعي المطعون بدستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وبينت وجه المخالفة المتمثل بحظر تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء تكون الشروط الواردة في المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته مكتملة، وعليه يكون اتصال هذا الطعن بمحكمتنا متفقاً وأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لذلك نقرر قبول الطعن شكلاً.

أما من حيث الموضوع، تجد محكمتنا أن النيابة العامة قد أثارَت في لائحَتها الجوابية دُفعاً منها أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكماً في الطعن الدستوري رقم (2016/6) المنشور في العدد (144) من الجريدة الرسمية يتعلّق بالنص نفسه، وأن الطعن واجب الرد لسبق الفصل فيه، وأن على قاضي الموضوع وجوب الإحاطة علماً بهذا الحكم تلافياً لإضاعة الجهد وإطالة أمد التقاضي، كما دفعت بأن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته زال كل ما كان له من أثر قانوني لصدور قرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة ونفاذه، وأن المادة (51) منه ألغت كل ما يتعارض مع أحكامه.

وحيث نجد أن الدعوى رقم (2016/6) تتعلّق بذات الأطراف وذات النص المطعون بدستوريته، والصادر بها قرار بتاريخ 2018/05/08م، وبعد أن بينا في حيثيات القرار أن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ نفاذ القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة باعتباره القانون المنظم للإجراءات والقرارات التأديبية التي تصدر عن مجلس التأديب الأعلى فإن أحكامه تسري بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل به، ومن ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

وهنا لا بد لمحكمتنا أن تبين وتوضح مفهوم الدفع الجدي المقصود في نص الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن". إن الدفع الجدي أمام محكمة الموضوع وترك تقدير الجدية لقاضي الموضوع يقصد به أن يتحقق قاضي الموضوع من أن الدفع المطروح عليه لا يقصد منه الكيد أو إطالة أمد النزاع، ووسيلته في ذلك اتباع خطوات متدرجة منطقياً كما يلي: 1. أن يستوثق القاضي أن النص المدفوع بعدم دستوريته لازم للفصل في النزاع الموضوعي المطروح عليه. 2. أن يبحث القاضي عن إمكانية الفصل في النزاع دون التعرض للمسألة الدستورية مثل إمكانية الفصل في الدعوى الموضوعية على أساس آخر بعيداً عن المسألة الدستورية مثل الدفع بالتقادم. 3. أن يبحث القاضي بعد ذلك عما إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص محل الطعن. وتعتبر هذه الخطوة من الخطوات التي يتعين على قاضي الموضوع بحثها بعناية فصدور حكم من المحكمة الدستورية العليا يتعلّق بالنص نفسه سواء بدستوريته أو عدم دستوريته يجعل الدفع غير جدي كون قرارات المحكمة الدستورية العليا وأحكامها في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة، لذلك يتعين على قاضي الموضوع أن يعلم أولاً بأول ما يصدر من قرارات المحكمة الدستورية العليا وأحكامها وأن يتفحصها ويتدبر محتواها وحيثيات الحكم وأسبابه؛ لأن الأسباب هي الأسس التي يبني عليها الحكم وعدم الاكتفاء بمنطوقه خاصة وأن أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها لها الحجية المطلقة على الكافة، كما أنها تنشر في الجريدة الرسمية، وعلى قاضي الموضوع تتبع أعداد هذه الجريدة للاطلاع على ما يصدر عن المحكمة الدستورية العليا من قرارات، ولما كانت النيابة العامة قد أثارَت بردها على لائحة الطعن أمام محكمة العدل العليا أن النص المطعون فيه قد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن بتت المسألة بشأنه وحسمتها بالقرار الصادر بتاريخ 2018/05/08م في القضية رقم (2016/6) المتعلّق بالأطراف والدعوى الموضوعية أنفسهم، وعليه كان على محكمة الموضوع الاطلاع على القرار المذكور وحيثياته وأسبابه، وحيث إن

المحكمة الدستورية العليا سبق أن فصلت في المسألة الدستورية آفة الذكر في حكمها الصادر بجلسة 2018/05/08م، في القضية رقم (2016/6)، وقضت "باعتبار الخصومة منتهية بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م"، على سند من أن أحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، تسري بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى المنظورة أمام القضاء إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، وذلك بسبب استحداث القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، حكماً جديداً بالإلغاء لذاتية القاعدة الموضوعية الأمرة (م3/56) من قانون نقابة الصيادلة، وليس تعديلاً لها، كتوافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة من إجراءات التقاضي أو الإثبات لم تكن مطلوبة أو مقررة من قبل، فالتعديل والحالة تلك يسري من تاريخ نفاذه على الوقائع والمراكز التي تنشأ في ظلّه دون أن يكون له أثر على الوقائع التي نشأت في ظل القانون السابق المعدل باعتباره أن القانون الذي رفعت الدعوى في ظلّه هو الذي يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها، وذلك في حالة التعديل فقط على النص التشريعي وليس الإلغاء للنص التشريعي أو التغيير إضافة أو حذفاً، وقد بين القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، الطريق الواجب اتباعه، حين نصت المادة (51) منه على: "يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون" بما مؤداه أن النص المطعون فيه ألغى بموجب القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة ولم يعدل، ولم يعد نص المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، سارياً ولا مجال لإعماله على ما لم يفصل من دعاوى بدلالة نص المادة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

#### لهذه الأسباب

تقرر المحكمة رد الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة.